

Distr.
GENERAL

S/RES/915 (1994)
4 May 1994

مجلس الأمن



القرار ٩١٥ (١٩٩٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٣٧٣
المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٩١٠ (١٩٩٤) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ يرحب بتوقيع الاتفاق المتعلق بتطبيق قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، في سرت (ليبيا) في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، من قبل ممثلي جمهورية تشاد من ناحية، وممثلي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من ناحية أخرى،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/1994/402)، وبالرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/1994/424)، وكذلك بمرفقاتهما؛

وإذ يلاحظ أن الاتفاق الموقع في سرت (ليبيا) ينص على أن يحضر مراقبون من الأمم المتحدة جميع عمليات الانسحاب الليبية وأن يتثبتوا من هذا الانسحاب فعلا،

وتصميها منه على مساعدة الطرفين في تطبيق القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الخلاف الاقليمي بينهما وعلى الإسهام بذلك في تشجيع العلاقات السلمية بينهما، تمشيا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/512)،

ألف

١ - يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (S/1994/512) عن تنفيذ أحكام المادة الأولى من الاتفاق السابق ذكره (S/1994/512)؛

٢ - يقرر إنشاء فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو ويأذن بأن يتم ولفترة واحدة أقصاها ٤٠ يوما اعتبارا من تاريخ هذا القرار وزع ٩ مراقبين للأمم المتحدة و ٦ من موظفي الدعم لمراقبة تنفيذ الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في سرت (ليبيا)، وفقا لتوصيات الأمين العام (S/1994/512) ولأحكام الفقرة ٩ من القرار ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٣ - يدعو الطرفين إلى التعاون الكامل مع الأمين العام في التحقق من تطبيق أحكام اتفاق ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ولاسيما توفير حرية الحركة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو وتوفير جميع الخدمات اللازمة له من أجل الاضطلاع بمهامه؛

باء

إذ يدرك أنه يتعين أن يتوجه فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو إلى الجماهيرية العربية الليبية بطريق الجو وأن هذا سيستلزم استثناء من أحكام الفقرة ٤ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، وإذ يتصرف، في هذا الصدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٤ - يقرر عدم انطباق الفقرة ٤ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ على الطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية والقادمة منها لأغراض نقل فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام إبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بالرحلات الجوية المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها وفقا لهذا القرار؛

جيم

٦ - يدعو الأمين العام إلى إبقائه على علم حسب الاقتضاء بسير البعثة والى تقديم تقرير إليه عند انتهائها؛

٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.
